العـــدد
٩٨٠
السنة العشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحـــــــد
٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٤
١٢مايو (أيار) ١٩٧٤

مرسوم
بإصدار لائحة المحكمـــة الدستورية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعـد الاطـلاع علـى المـادة ٧٢ مـن الدستور .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

وعلى المرسوم الأميـري رقـم ١٩السـنة ١٩٥٩ بقانون تنظـيم القضـاء والقـوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الأميـري رقـم ٦ لسـنة ١٩٦٠ بقانون إصدار قـانون المرافعـات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

وعلـى القـانون رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بـالتمييز وإجراءاتـه

وعلى القانون رقـم ٣٥لسـنة ١٩٦٢ فـي شأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٦٣ فـي شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وعلى مشروع اللائحـة الـذي وضـعته المحكمة الدستورية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي :

الباب الأول
تقديم الطلبات والطعون
الفصل الأول
طلبات تفسير النصوص الدستورية

(مـادة ١)

الطلب الذي يقدم من مجلـس الأمـة أو من مجلـس الـوزراء بشـأن تفسـير النصـوص الدسـتورية يجـب أن يتضـمن الـنص الدسـتوري المـراد تفسـيره والمبـررات التـي تسـتدعي التفسير .

(مـادة ٢)

يقيـد قلـم كتـاب المحكمـة الطلـب يـوم وروده فـي السـجل المعـد لـذلك ويقـوم بعرضـه على رئيس المحكمة لتحديد تاريـخ

الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل .

الفصل الثاني

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية

المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء

(مادة ٣)

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده ، والنص محل الطلب ، وأوجه مخالفته للدستور .

(مادة ٤)

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل ، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم

(مادة ٥)

إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك ، وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل . وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع

وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له . ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة . ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها . وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه ، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

(مادة ٦)

إذا أحالت إحدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية أمر الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة . ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية أنه مقدم الدفع .

الفصل الرابع
الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

(مادة ٧)

يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات . ويجب أن يوقع عليها محام وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم

وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه ، والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويرفق بها صورة رسمية من الحكم.

وعلى قلم الكتاب عند تسلمه الصحيفة أن يقيدها في السجل المعد لذلك . وللمطعون ضده أن يودع قلم الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها .

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ انعقاد لجنة فحص الطعون ومكانه ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

(مادة ٨)

تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية .

وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية ، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه . وعلى قلم الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك .

الفصل الخامس
الطعون الخاصة بانتخاب
أعضاء مجلس الأمة
وبصحة عضويتهم

(مادة ٩)

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له .

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه .

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية .

(مادة ١٠)

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك ويرسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل . وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن.

وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه .

ويقوم قلم الكتاب باخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

الباب الثاني

الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الأحكام والقرارات

الفصل الأول

نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

(مادة ١١)

تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية ، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة .

ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة

ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوي الشأن أو محاميهم ، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده .

(مادة ١٢)

تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية .

(مادة ١٣)

تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولو لم يحضر أمامها الخصوم ، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه .

(مادة ١٤)

للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها . ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها .

(مادة ١٥)

للمحكمة أن تكلف النيابة العامة إبداء رأيها إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية . وعلى النيابة العامة ابداء رأيها بمذكرة في خلال المدة التي تحددها المحكمة .

الفصل الثاني
إصدار الأحكام والقرارات

(مادة ١٦)

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية .

(مادة ١٧)

عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب . ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة ، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي .

(مادة ١٨)

يوقع رئيس المحكمة وكاتبها النسخة

الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في الملف .

(مادة ١٩)

تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

(مادة ٢٠)

يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة .

الفصل الثالث

المصروفات

(مادة ٢١)

تقضي المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة .

(مادة ٢٢)

تقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر – غير قابل للطعن – على عريضة يقدمها المحكوم له .

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والقرارات

(مادة ٢٣)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية :

((على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب منها ذلك)) .

ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم .

(مادة ٢٤)

إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطالبها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ويصدره أمره فيه ، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

الباب الثالث

أحكام عامة

(مادة ٢٥)

تعتبر الحكومة من ((ذوي الشأن)) إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة .

(مادة ٢٦)

يجب أن ترفق الطلبات والمذكرات المشار إليها في هذه اللائحة بعدد كافٍ من صورها .

(مادة ٢٧)

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للاجتماع قبل التاريخ المحدد له بأسبوع على الأقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه ويرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

(مادة ٢٨)

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، ويسري الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه .

(مادة ٢٩)

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كافٍ من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة ويقومون بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي .

ويلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين ويختص المكتب الفني باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة ، وإصدار مجموعات الأحكام والإشراف على أعمال المكتبة وإعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها .

(مادة ٣٠)

إلى أن يتم تشكيل قلم كتاب خاص بالمحكمة ، يتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا مباشرة أعماله ، ويكون هو الجهة المختصة بممارسة اختصاصات قلم كتاب المحكمة المبينة في هذه اللائحة . (*)

(*) يلاحظ أنه عملاً بالمادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل بالقوانين ١٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، ٢ بسنة ٢٠٠٣ فقد تم إنشاء محكمة التمييز بعد أن كانت تقوم بعملها إحدى دوائر محكمة الاستئناف (العليا)، كما تم تعديل تسمية (محكمة الاستئناف العليا) إلى (محكمة الاستئناف) ، وبالتالي يكون قلم الكتاب المقصود بنص المادة ٣٠ عالية هو قلم كتاب محكمة التمييز .

(مادة ٣١)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير العدل
محمد أحمد عبد اللطيف الحمد

صدر في قصر السيف فى : ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ
وافق : ٦ مايو ١٩٧٤ م